

العروة الوثقى

(367) ولا بأس به لا بقصد الورود. فصل في الأغسال المكانية أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان ، وهي الغسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها ولدخول مسجدها (1223) وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة (عليهم السلام) ووقتها قبل الدخول عند إرادته ، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله ، كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره (1224) ، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى تكرار مع التكرار ، كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلاً واحداً للجميع ، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها. [1051] مسألة 1 : حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كل شريف ، ووجهه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورود.

_____ (1223) (ولدخول مسجدها) : لم يثبت استحباب الغسل له وكذا للدخول في المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام. (1224) (للدخول إلى آخره) : إلا أن يتخلل الحدث بينهما وكذا فيما بعده كما سيحیی منه قدس سره.